التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلوته ان كان وقت العود الى القيام
منه الى القعود لقطعه نظم الصلاه بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السوا لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما لو زاد بمثل النهوض عمدا
لا لمعنى فان صلوته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد في جميع ما ذكر فيه و منه انه لو نسي غير الماموم
القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض او قبله اي قبل وضعها عليه
وان وضع بقية اعضا السجود عاد ندبا لعدم تلبسه بفرض و سجد للسهو ان بلغ حد الراكع
لزيادته ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد الثالث من الاسباب ايقاع ركن فعلي مع التردد في فعله
فلو شك اي تردد مع استوا او رجحان في ترك شي معين من ركوع او سجود او ركعة اتى به وجوبا لان
الاصل عدم فعله و سجد لتردده في زيادة ما اتى به وان زال الشك قبل السلام لتردده حال الفعل
المضعف للنية الا اذا زال الشك قبل ان ياتي بما يحتمل الزيادة فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل
تقدير فلم يوثر فيه فلو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه ان يبني على الاقل وان اخبره كثيرون انه
صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره في النقص ولا في الزيادة لبطلان الصلاة بكل منهما
بخلاف نحو الطواف له الاخذ باخبار غيره بالنقص و اذا تردد ثم زال الشك فان كان
في غير الركعة الاخيرة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد واجب على كل تقدير او زال فيها
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة ولو شك في ترك بعض معين سجد او في ارتكاب نهي
فلا او هل سجد للسهو او لا سجد له او انه سجد له سجدتين او واحدة سجد اخرى عملا بالاصل في جميع ذلك
ان المشكوك فيه كالمعدوم و من غير الغالب انه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر
مضي الصلاة على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فيلزمه الاعادة
شك فيهما بعد الانعقاد فيلزمه الاعادة كما لو شك هل نوى الفرض او النفل او هل صلى اولا والا
في الطهارة وغيرها من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن المعتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره
من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده لا عند الدخول فيها بطهر مشكوك فيه و سجد الماموم
لامامه المتطهر و ان ما هو اي امامه المتطهر ان كان سهوا ما موما او امام امامه قبل القدوة لتطرق
الخلل فيهما الصلوته من صلوة امامه و من ثم يسجد وان تركه الامام فلم يسجد او بطلت صلاة الامام
بالحدث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقه اما المحدث فلا يلحقه سهوه اذ لا قدوة به في
الحقيقة وان كانت الصلاة خلف المحدث جماعة لان ذلك بالنسبة لحصول الثواب فضلا

احكامها

احكامها و عند سجود الامام المتطهر يلزم الماموم متابعته فيه مسبوقا كان او موافقا فان تخلف
عالما بطلت صلوته وان جهل سهوه الا ان علم الماموم خطا امامه في السجود للسهو بان علم انه
لغير مقتض كنهوض قليل فلا يتابعه فيه اعتبارا بعقيدته نعم يلحقه سهوه للسجود له لذلك فليسجد له
ولو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود الى الجلوس ثم ان شا فارقه و سجد وان انتظر سلامه ثم سجد
ويتصور علم الماموم بغلط الامام في ذلك بقوله ذلك بعد سلامه او بكتابة او بخبر معصوم لا بغير
ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معين وذلك يقتضي السجود وان علم الماموم انه اتى به فلو
موافقته فيه ولا يسجد الماموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عنه سهوه في حال
قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره اما المحدث فلا يتحمل عنه كما مر وخرج بقوله خلفه ما
لو سها منفردا ثم اقتدى به فانه لا يتحمله وانما الحقه سهوا امامه ولو قبل الاقتدا لانه يعد
الخلل من صلوة الامام الى صلاة الماموم دون عكسه ولو ظن الماموم سلام امامه فسلم فبان
خلافه اي خلاف ظنه اعاد السلام معه اي مع امامه او بعده لاقتداء بعد على سلام امامه
اي مع امامه ولا سجود لانه سهو حال القدوة كما لو سها نحو الركوع فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه
ولا يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة سواء تذكره قبل سلام امامه ام بعده بخلاف ما لو سلم المسبوق
بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهو بعد انقطاع القدوة فارق ما لو سلم معه ولو علم
الماموم في تشهده ترك ركن فان كان النية او تكبيرة الاحرام تبين بطلان صلاته كما مر او
غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة ولا يجوز له ان يعود لها ولا للمسبوق اذ يقوم عليه
الا بعد سلام امامه والا بطلت صلوته ان علم وتعمد والا لغى ما اتى به ولزمه العود الى الجلوس
وان كان الامام قد سلم ثم القيام له الاتيان بما بقي عليه ولا يسجد للسهو فيما اذا اتى بالركعة
بعد سلام امامه لوجود سهوه حال القدوة او شك في ذلك اي ترك ركن غير النية والتكبير
اتى بركعة بعد سلام امامه ايضا و سجد ندبا لان ما فعله مع التردد يحتمل الزيادة واذا
سجد امامه للسهو لزمه متابعته كما مر مع ما يستثنى منه فان كان الماموم مسبوقا
سجد معه وجوبا ثم سجد لاجل المتابعة و يجب ان يعيد اي سجود السهو في اخر
صلاة نفسه لانه محل السجود و سجود السهو وان كثر السهو من نوع او اكثر سجدتان
كسجود الصلاة اي كسجدتيها في الاقل والاكمل وما يندب فيهما وما بينهما فان سجد واحدة
بنية الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلوته بخلاف ما اذا بدا له الاقتصار عليها بعد فعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1